

7637 - حكم من كان عليها دين لشخص ما وتوفي صاحب المال وله زوجة وأبناء - نور على الدرب

صالح اللحيدان

نقول بان يعني عليها دين لشخص بمبلغ اربع مئة ريال وتوفي صاحب هذا المال. فماذا عليها؟ له زوجتين وتسعة ابناء وليس لهم ما يعولهم هذا الدين لهؤلاء الورثة للزوجتين ثمن هذا الدين - [00:00:00](#) والبقية للذرية ان كانوا بنينا اعطوا ان كانوا بنين وبنات اعطي الذكر مثل حظ الانثيين واذا كانوا يأكلون في بيت واحد نفقتهم واحدة واعطوا هذا المبلغ فارجو انه لا حرج في ذلك - [00:00:24](#)